فاذا زكى عليها عقد ضمان الطلبا فلما هو بيع في المضاربة احتمالا المضاربة
والضمان كالوحالف دارا او ودع او باع سنة وقد حجر عليه عند ابي حنيفة
وهو مضاربة قوله في المضاربة واما اذا اشترى منه جميع السلعة والعقود لانه
ملكه وملك الرابح وقوله هذا ما توجه الفاسد يعني على الوكيل وعبده المأذون الذي
لا دين عليه قوله واما الاستحسان فهو جواز لوجهين احدهما انه كالاجماع
الاعرف والثاني يكون لانه العامل كالذي في الخمار فصار كالوانشرى من
مكاتبه وهذا اولى لان الكتابة لا تمنعه من البيع والعامل لا يمنع من البيع بخلاف
المأذون والوكيل فصح بيعهما قوله فقد حمل المسئلة على ظاهرها يعني انه يجوز كان
تخ ام لا وهو قول اكثر العلماء الازر ولم يجز حال قوله في السادسة وكان المضاربة
ثانية الا ان يسترد الثمن على صفته وراس المال يطلب قوله في التاسعة ام
حرر قد على رب المال يعني فاما في قدر نصيب المضارب من الربح فنعم قوله في اول الكتاب
عتق عليه يعني انه قد ملك جزءا من الربح فيعتق بقدره ويسترق وهذا مبني على ان
العامل يملك نصيبه بالظهور قوله وان لم يرفه ربح لم يعتق لانه يعتبر ان
العبد كله دخل في ملكه على اصلنا ان الوكيل بالشراء دخل التي في ملكه حالة
محظوظة فهذا اولى الا ان يكون على القول بانه لا يعتق الا في ملك يستقر فالربح
سلم وكذا الربح بعد الشراء عتق عليه وعلى العبد لسيده موسرا كان العامل
او معسرا لا يرجع له حصول الربح بعد العقد كعقد الله والاجمال
الاول والثالث لا يطابق الهما مع الربح وجعل يرد ربح لانه دخل في ملكه
حالة مختلفة قوله فلا يعتق عبد ربح حلالا لم يرد لانه لو ملكه بالظهور
لم يرد الربح ولما جبرته ما جبر في المستعمل اما اذا اشترى من يعتق على
المالك ومال الوجه ان الشراء في الذمة فلك العامل ومال المضاربة لا يبيع
الشراء وقال في المرشد يبيع ويعتق ان علم العامل انه يعتق بيع للمالك
وان جهله لم يبع وقال زيد لا يعتق فان كان العامل موسرا ضمن
والا سعى العبد وفي هذه الاقوال الروايات قوله في الثامنة عشر
وليس للعامل ان يضع الربح بعد هو لانه لانه ثمنه والقسمة في وليس
له ان يهبه خلافا لزفر عنا ولاحمد ان الحد نصيبه فالقسمة لم يوجد
سعا نصيب الاخر وقال الوصف وحمد شرعه موجود

وكانت المضاربة فاسدة فيعلو الربح وللوضيعة نزله الدين وليس فالحرى
مجرى الوكيل وتراضيه وهو وانيدته ومنا هذا على ان البيع الى العامل
مجرى مجرى الوكيل لنزله الدين نقص الدين ثم يشترى ملكه مثلا وسواهذا على
ان على الوكيل بشرا وهو لجد قولهم قبل وفيه وجه اخر وهو انه جد
ان الشرى هو مشتري بالامر لكن عاشى وعليه لمثله
يشاقطا وعدح في اصل المسئلة المشترى وتجد لمن عليه الدين والدين باق
في ذمته فان امر المالك العامل بحصل الدين ثم مضاربة بنت فيه او ضاربة
قبل امره بنقصه ووضعه في المضاربة او ضاربة في الغنم فالحد ما مر
الدين المدى على فلان او فالحد ما منه ثم ضارب بنت كذبها قوله في المسئلة
عشر لصاحب المال الربح من المضاربة وسواء كان هلاك رخ ام لا لان المسئلة لم
وعده ان المال باق على ملك المالك اصله ويجد لا يملك العامل الربح الا
بالقسمة فهذا يمنع جمع ملكه لا مدة للعامل قوله في الرابعة عشر الا عيار
بالعقد هذا احد قولي ان المضمرة كالمظهر وبان الوباء ومثله ذكر في باب الهبة
في الفتح في المسئلة الثالثة من الموضع الثاني وذكر في الوباء ان القول الثاني فقال
ولك العامل مع منه ما سوى ما منه وعشر من ما هذا المال هي راس المال والعشر
هي الربح قوله في احكام المضاربة فان جرى كانت الوضيعة عليه فقيل لا يهلك
العالم او يعال لانه مامور بالتصرف ولولاه لهما وانما نصر الشرو وكره
الوضع الثاني قوله اقرب الى قول الثاني من الاصار وكيهما معاملة اخرى
بالقسمة الا بالعقد فقيل الا انه اذا زاد المالك للعامل بعد قسمة الربح او
تقول لي احدث نصيبك من الربح فصرف في الثاني فان نصرف بعد قسمة الربح نعم
انه فيصرف موقوف ولا يحتاج الى الاذن الصول بل الامر بالتصرف ويحتمل
والربح الربح والا الرجوع والقسمة موقوف على بعضها لا من الخسران
وفي الذخيرة اذا المعروف المالك وعلى قبله ان يتوقف على نصيبه في
رجوعه الى مقره وسماع العروض فالا ان يتوقف على نصيبه او على المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)